

تكلم عن النيابة في التعاقد مبيناً أنواعها وشروطها؟ ٤ أولاً: تعريف النيابة في التعاقد والضرورة الملجئة إليها: ٤ تعريف النيابة: النيابة في التعاقد هي حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل لإجراء تصرف قانوني نيابة عنه. الضرورة: يتم اللجوء للنيابة لأسباب مثل: ٤ عدم توافر الوقت الكافي لدى الأصيل. ٤ الحاجة لشخص متخصص لإدارة شؤونه. ٤ ثانياً: أنواع النيابة: ٤ النيابة القانونية: يحددها القانون بنصوص خاصة، ٤ النيابة الاتفاقية: مصدرها اتفاق أو عقد بين الأصيل والنائب، ٤ النيابة القضائية: تصدر بحكم قضائي، ٤ ثالثاً: شروط تحقق النيابة تدخل إرادة النائب في إبرام العقد: ٤ النائب يحل إرادته محل إرادة الأصيل. ٤ العبرة بإرادة النائب في حالة وقوع عيوب إرادة (تدليس، إبرام العقد لحساب الأصيل (إظهار صفة النيابة): ٤ يجب أن يظهر النائب أنه يعمل لصالح الأصيل. التزام النائب بحدود النيابة: ٤ النائب يلتزم بالحدود المرسومة له قانوناً أو اتفاقاً. يكون العقد غير نافذ في حق الأصيل إلا إذا أقره. ٤ للمتضرر من تجاوز الحدود طلب التعويض. ٤ استثناءات نفاذ آثار التصرف في حق الأصيل عند تجاوز حدود النيابة: إذا تجاوز الوكيل حدود الوكالة بسبب ظروف استثنائية حالت دون استشارة الموكل، ٤ أن يكون التصرف لصالح الموكل. ٤ أن يبلغ الموكل فوراً بالخروج عن الحدود. إذا تعاون الوكيل مع الغير للإضرار بالموكل، ٤ تصنيف الأعمال في الوكالة: ٤ أعمال الإدارة والحفظ: لا تحتاج وكالة خاصة (مثل الإيجار لأقل من 3 سنوات). ٤ أعمال المعاوضات: تحتاج وكالة خاصة (مثل البيع). ٤ أعمال التبرعات: تتطلب وكالة خاصة لأنها تُخرج المال من ذمة الموكل بلا مقابل.